

البَنْكُ المَرْكَزِيُّ الْمِصِيرِيُّ

لائحة العقود والمشتريات
المعتمدة من مجلس الإدارة
فى ٢٤/١٠/٢٠٠٢ م

المحتويات

الصفحة

١	الباب الأول : أحكام عامة
٣	الباب الثاني : المشتريات والمقاولات والخدمات
٣	الفصل الأول : إجراءات التعاقد
٦	الفصل الثاني : طرق التعاقد
	١	١ - المناقصة العامة
	٢	٢ - المناقصة المحدودة
	٣	٣ - الممارسة العامة
	٤	٤ - الممارسة المحدودة
	٥	٥ - الإتفاق المباشر
١٧	الباب الثالث : التأمينات
١٩	الباب الرابع : الشروط العامة لمقدمي العطاءات
٢٥	الباب الخامس : إجراءات تنفيذ العقود
٢٥	الفصل الأول : الشروط العامة
٢٦	الفصل الثاني : شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال
٣١	الفصل الثالث : شروط تنفيذ عقود التوريد
٣٥	الباب السادس : بيع الأصناف
٣٩	الباب السابع : بيع العقارات
٤١	الباب الثامن : شراء وإستئجار العقارات
٤١	الفصل الأول : شراء العقارات
٤٢	الفصل الثاني : إستئجار العقارات

الباب الأول

أحكام عامة

(١) مادة

تسري أحكام هذه اللائحة - باستثناء العمليات المصرفية - على جميع المعاملات المختلفة فيما يتعلق بشراء إحتياجات البنك وتنفيذ مقاولات الاعمال والخدمات شاملة الإصلاحات والصيانة والتركيبات وبيع الأصناف ، وكذلك بيع العقارات وتأجيرها وشرائها .

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه المعاملات ويعين النص على ذلك في كل عقد .

(٢) مادة

السلطة المختصة بالموافقة على بدء الإجراءات وإعتماد العمليات وتوقيع العقود هي الموضحة بالجدول المرافق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة .

(٣) مادة

لا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التخلل من الإجراءات المقررة لإتمامها أو السلطة المختصة بإعتمادها .

(٤) مادة

يكون التعاقد على الشراء في حدود الإحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الإستهلاك ومقررات الصرف والحدود الدنيا التي تتقرر للالصناف ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض . ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الإستثمارية المدرجة باللحظة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة على أن يتم الصرف في حدود الإعتمادات المالية المقررة ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز سنة مالية .

مادة (٥)

يتم التعاقد على أساس أجود الأصناف والخامات وأفضل الشروط وأنسب الأسعار وعند التساوى تراعى أفضلية التعامل مع الجهات الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام . ويؤخذ فى الإعتبار لدى المفاضلة جميع عناصر التكلفة حتى تسليم المخازن ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو تنفيذ الأعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تجاوز الزيادة فيها ٢٠٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى بعد إضافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة البت وسلطة الاعتماد في ذات العملية .

مادة (٧)

يحظر على العاملين بالبنك التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض في العمليات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة أو أن تكون لهم مصلحة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر ويستثنى من ذلك شراء كتب من تأليفهم أو تكييفهم بأعمال فنية كالرسم أو التصوير وما يماثلها أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بأعمال البنك وبشرط أن لا يشاركونها بأية صورة في إجراءات الشراء أو التكليف ويتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات وفي الحدود المقررة بهذه اللائحة .

الباب الثاني

المشتريات والمقاولات والخدمات

الفصل الأول

إجراءات التعاقد

مادة (٨)

يتم التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية بعد موافقة السلطة المختصة بالإعتماد وذلك بإحدى الطرق الآتية :

- بـ - المناقصة العامة
- دـ - الممارسة العامة
- هـ - الإتفاق المباشر

مادة (٩)

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة تعتمد其ها السلطة المختصة .

مادة (١٠)

يتعين قبل الطرح تقسيم الاحتياجات – كلما أمكن ذلك – إلى مجموعات متجانسة مع تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين ، أو ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تتنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

مادة (١١)

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها . وفي الأصناف التي يلزم توريدتها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ، وبالنسبة إلى مقاولات الأعمال تعد الرسومات الفنية الالزمة بمعرفة إستشاري تحدده السلطة المختصة .

مادة (١٢)

تتولى الإدارة المختصة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون مماثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الإعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد متضمناً إقتراح مبلغ التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة التقديرية .

مادة (١٣)

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار ، يجب تضمين شروط الطرح المدة الالزمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية - شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك في الإعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٤)

يتعين على الإدارة المختصة أن تمسك السجلات الآتية : -

- أ - سجل أو أكثر لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأشخاص المحليين والخارجيين الذين يتقرر التعامل معهم ويثبت في السجل كل ما يتعلق بهم من بيانات ويراجع السجل دورياً لإضافة ما يستجد من معلومات وبيانات عن المسجلين به أو لإضافة أسماء جديدة .
- ولا يتم القيد بهذه السجلات أو الحذف منها إلا بموافقة وكيل المحافظ المختص .
- ب - سجل قيد المناقصات .
- ج - سجل قيد الممارسات .
- د - سجل قيد العينات .

مادة (١٥)

يجب أن تعد الإدارة المختصة قبل الإعلان أو الدعوة للإشتراك في المناقصة أو الممارسة كراسة تشمل الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها .

وبناء الكراسة بعد ختمها بالثمن الذي تحدده السلطة المختصة .

مادة (١٦)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التي ترى الإدارة المختصة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :-

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
- طريقة التنفيذ .

- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .

- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهام والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض

- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيتولى إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ .

- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .

- سابقة الأعمال .

- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين . . .) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال .

- بطاقة عضوية الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء .

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

- البطاقة الضريبية .

- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك .

ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح .

مادة (١٧)

على الإدراة المختصة قبل طرح عمليات مقاولات الأعمال الحصول على التراخيص الالزمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضى بذلك .

مادة (١٨)

بعد التحقق من الإجراءات المشار إليها في المواد السابقة تقوم الإدراة المختصة برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع إقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

الفصل الثاني

طرق التعاقد

١- المناقصة العامة

مادة (١٩)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب بالنشر في صحفية يومية أو أكثر ويتم النشر متتاليتين .

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم اليها العطاءات وأخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الإدراة المختصة .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية وإنجليزية ، وتخطر سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بصيغة الإعلان عن المناقصة وذلك لإخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول .

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد .

مادة (٢٠)

إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها في إعلان واحد .

مادة (٢١)

تحدد مدة ثلاثة أيامً لتقديم العطاءات في المناقصة العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقسيم هذه المدة .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البث في المناقصة والخطر في حالة القبول قبل إنتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى الإدارة المختصة أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة الازمة .

مادة (٢٢)

تشكل لجان فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الإدارة المختصة وعضو قانوني وعضو فني وعضو مالي .

مادة (٢٣)

يقوم رئيس لجنة المظاريف بفتح المظاريف الفنية في الساعة المحددة لفتح المظاريف وعليه إتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :-

- ١ - إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .
- ٢ - القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .
- ٣ - التتحقق مع وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .
- ٤ - ترقيم العطاءات على هيئة كسر إعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات

الواردة - وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقاً .

٥ - تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها الى الإدارة المختصة .

٦ - فتح المظاريف الفنية بالتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله فيما عدا الكتالوجات تثبت بمحضر الفتح مع التوصيف كلما أمكن ذلك .

٧ - قراءة إسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو متدوبتهم .

٨ - التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

٩ - التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١٠ - التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك .

١١ - تسليم التأمينات النقدية المؤقتة لمندوب الحسابات وإصدار المستندات الدالة على ذلك .

١٢ - إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها للإدارة المختصة .

١٣ - مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على السجل المعد لذلك وتسليم جميع العينات الى الإدارة المختصة أسوة بأوراق العطاءات .

١٤ - يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها .

مادة (٤٤)

لا يعتد بأى عطاء أو بتعديل يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح البنك يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على توصية لجنة فتح المظاريف التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريقة البريد قبل إنتهاء اللجنة من عملها وذلك إذا كان العطاء فى صالح البنك ويثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء .

ويجوز لقدم العطاء بعد إرساله أن يلحقه بتخفيض فى أسعاره أو التسهيل فى شروطه على أن يصل الى البنك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

مادة (٢٥)

تشكل لجان البت من السلطة المختصة برئاسة أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا تناسب وظيفته مع أهمية وطبيعة المناقصة وعضوية ممثل عن الإدارة المختصة وعضو قانوني وعضو مالي وعضو فني . ويجوز بقرار من السلطة المختصة في الحالات التي تقدرها ضم عضو أو أكثر ممثلين لجهات من خارج البنك لعضوية لجنة البت .

وفي جميع الأحوال لا يحول غياب أى من الأعضاء الممثلين لجهات من خارج البنك دون صحة إنجذاب إجتماعات اللجنة أو صحة ما تصدره من قرارات أو توصيات .

مادة (٢٦)

تتولى لجنة واحدة فتح المظاريف والبت في المناقصات التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه .

مادة (٢٧)

تتولى الإدارة المختصة فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات وترسل خلال يومين تاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة لإجراء الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة للعرض على لجنة البت ، وفي غير ذلك تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من أهل الخبرة لجنةً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجنة أن تستوفى من مقدمي العروض ماتراه من بيانات ومستندات وإستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض .

وعلى اللجنة أن تبين أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

مادة (٢٨)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفي حالة الإختلاف في الرأي مع العضو الفني فيجوز

لرئيس اللجنة أن يطلب عضواً آخر للانضمام الى العضو الاول للاسترشاد برأيه فإذا إتفق رأيهما يؤخذ به وأن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

مادة (٢٩)

تتولى الإدارة المختصة إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بالموعد والمكان المحدد لفتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة بناء على طلب لجنة البت .

مادة (٣٠)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامية المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجاسة فتح المظاريف الفنية .

مادة (٣١)

تتولى لجنة البت مراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوجيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
وستبعد العطاءات التي تبني على خفض نسبة مؤدية من السعر عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

مادة (٣٢)

يجوز للجنة البت بعد فتح المظاريف المالية مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقاً وشروط المناقصة بقدر الإمكان ، كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره وتجرى المفاوضة في الحالتين بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٣٣)

تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الأخذ في الإعتبار شروط توفير الصمامان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد .

وترفع لجنة البت محضرأً بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٣٤)

يجوز بقرار من السلطة المختصة تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبناء على توصية لجنة البت .

مادة (٣٥)

يجب على الإدارة المختصة إخطار الذين رست عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد فور إعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة البت ، كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك .

مادة (٣٦)

يجب تحرير عقد عن كل عملية تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه على أنه بالنسبة إلى العمليات التي تقل قيمتها عن ذلك فيكتفى بأخذ إقرار مكتوب من التعاقد شاملًا جميع الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد ويكتفى بالشروط والبيانات التي تتضمنها خطابات فتح الإعتمادات المستنديه للواردات من الخارج .

مادة (٣٧)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من المحافظ اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت في أي من الحالتين الآتيتين : -

- ١ - اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد .
- ٢ - اذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات ورفض أصحابها النزول عن هذه التحفظات .

وإستثناء من ذلك للسلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد في أي من الحالتين الآتيتين :-

- أ - أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادةتها .
- ب - أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر .

مادة (٣٨)

في حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد إلى المشتري ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة .

وإذا كان إلغاء بعد الميعاد المذكور ، فلا يجوز رد الثمن إلا من تقدم في المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة .

أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن . على أنه في الحالات التي يتقرر فيها إلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ومن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملاحة .

٢ - المناقصة المحدودة

مادة (٣٩)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسيب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج ، على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة .

ويكون الشراء من الخارج في جميع الأحوال على أساس التسليم في ميناء الشحن .

(فوب) . ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر غير ذلك إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك وفي حالة طرح المناقصات في الخارج تطلب الأسعار على أساس التسليم ميناء الشحن فوب وتكون الأسعار شاملة للنوابلين .

مادة (٤٠)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد اسماؤهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الإدارة المختصة وتسليم الدعوة بأى طريقة مناسبة على أن يثبت تاريخ تسليمها للأصحاب الشأن .

ويجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤١)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لجميع القواعد والاحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

٣- الممارسة العامة

مادة (٤٢)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التي تصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة وفقاً للمادة ٢٥ من هذه اللائحة .

مادة (٤٣)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبواهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة .

مادة (٤٤)

تتولى لجنة الممارسة الدراسية الفنية للعرض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة (٤٥)

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة لكل الإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة بالمناقصات العامة .

٤ - الممارسة المحدودة

مادة (٤٦)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) .

مادة (٤٧)

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماؤهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الإدارة المعنية أو غيرهم .

وتباشر لجنة الممارسة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يخضع التعاقد بطريق الممارسة المحدودة للإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة بالمناقصة العامة .

٥ - الإتفاق المباشر

مادة (٤٩)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع

أنواعها أن يتم التعاقد بطريقة الإنفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة المبينة بالجدول المرفق .

مادة (٥٠)

تحدد السلطة المختصة من ينطاط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات لغرض المطلوب من أجله ، وكذلك من مناسبة الأسعار لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترافق بأوراق العملية .

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان التعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد عن ١٠٪ من مستحقاته تصرف له بعد إنتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٥١)

يجوز التعاقد بطريقة الإتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية وبالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد .

الباب الثالث

التأمينات

مادة (٥٢)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين إبتدائي لا يجاوز مبلغه ٢٪ من القيمة التقديرية لمقاولات الأعمال والخدمات ومناقصات التوريدات ويكون التأمين نقداً أو بشيك مصرفى أو بشيك مقبول الدفع من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين إبتدائي كامل ويعفى من أداء التأمين الجهات الحكومية وشركات القطاع العام وذلك عن العروض الداخلة في نشاطها وبشرط تنفيذها للعمليات ذاتها .

ولا يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة إلا بناء على طلب منهم .

مادة (٥٣)

في حالة قبول العطاء يتعين على مقدمه تكملة التأمين الى ما يساوى ٥٪ على الأقل من مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال والى ما يساوى ١٠٪ على الاقل من مجموع قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويقدم هذا التأمين النهائي نقداً أو بشيك مصرفى أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار مقدم العطاء بقبول عطائه ، ويجوز للسلطة المختصة بقرار مسبب مد المهلة المحددة لإيداع التأمين النهائي .

على أنه إذا تم التوريد أو بدئ في تنفيذ الأعمال بما يكفي ثمنه أو تكلفته تغطيه قيمة التأمين النهائي جاز أن يحجز من المبالغ المستحقة للمتعاقد قيمة التأمين الذي لم يقم بادائه .

مادة (٥٤)

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكماله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحب بناء على طلب منه .

مادة (٥٥)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بتأدية التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز إخطار المتعاقد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء إلغاء العقد ومصادرته التأمين المؤقت ، أو تنفذ العقد كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة البنك أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه .

ويكون للبنك الحق في أن يخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء لدى البنك أو لدى أية جهة إدارية أخرى كل خسارة تلحق به . وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع على المذكور قضائيا بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

الباب الرابع

الشروط العامة لمقدمي العطاءات

مادة (٥٦)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الأحكام الواردة في هذا الباب .

مادة (٥٧)

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه إسم وعنوان الإداراة المختصة وتاريخ الجلسة وأن بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها باليد للإداراة المختصة أو بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول خالصه الأجر .

مادة (٥٨)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى :

١ - كتابة أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف . ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموثقة من مقدم العطاء .

٢ - عدم الكشط أو الحوافى جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه .

٣ - عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه ، وتنبأ الملاحظات الخاصة بالنواحي الفنية في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

٤ - يجوز في مناقصات توريد الأصناف الدخول في أصناف محددة دون كل الأصناف في حالة عدم إشتراط غير ذلك أما في مقاولات الأعمال فللإدارة المختصة - مع الإحتفاظ بالحق في إستبعاد العطاء - أن تضع للبند الذي لم يقم مقدم العطاء بتحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه المناقصة يعتبر أنه إرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٥ - يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض العطاء علاوة على شطب إسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦ - الفئات المحددة بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي يتکبدها مقدم العطاء بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الطالبة وصيانتها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتنتمي المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات .

- ولن يلتفت لأى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه ، يقدم بعد فتح المظاريف الفنية .

مادة (٥٩)

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهام مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على إتمام سداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٦٠)

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تتطلبها الادارة المختصة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الإتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً .

وإذا رغب مقدمو العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

مادة (٦١)

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديم العطاء إقراراً منه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقاً لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى .

وبالنسبة إلى المنتجات الكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها فإذا كان التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات يكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحص العينات .

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .

وإذا ما أجازت الإداراة المختصة في إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تتطبق عليها المواصفات .

ويكون لمقدمي العينات الحق في إستردادها في خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخبارهم برفضها وإلا سقط حقهم في الإسترداد .

مادة (٦٢)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها وحتى نهاية مدة سريانه .

مادة (٦٣)

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعيين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للبنك دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات أخرى .

مادة (٦٤)

يرفق بكل عطاء مقدم من شركة أو منشأة صورة رسمية من عقد تأسيسها ونظمها الأساسية وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحسابها وحدود هذا التصريح ، وكذا البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

مادة (٦٥)

للبنك الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف .

مادة (٦٦)

يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء ما يأتي :-

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بجميع أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كان التسليم CIF أو C&F أو بميناء الوصول فيشمل السعر عادة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحري أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF وميناء الوصول .

وفي كلتا الحالتين إذا إشترط مقدم العطاء أن يسدد البنك الثمن بموجب إعتماد يفتحه البنك لحساب مقدم العطاء أو لحساب عمالاته في الخارج أو في الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الإعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوعية العملة والجهة التي سيتم الإستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل البنك بمصروفات فتح الإعتماد إذا إشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة (٦٧)

يجوز لمقدم العطاء أو من ينوب عنه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .

مادة (٦٨)

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح البنك ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يتشرط مدةً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالبنك وذلك بالتعاقد مع صاحب أنساب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتمويل المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها باقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الإستهلاك .

مادة (٦٩)

يراعى عند المفاصلة والمقارنة بين العطاءات إضافة عائد يعادل سعر العائد المعلن من البنك المركزي المصرى وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً ويحسب العائد عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ إستحقاقها .

ويكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الإستحقاق لتلك المبالغ ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين البنك والجهات الحكومية .

على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الواقع الآخرى .

الباب الخامس

إجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة (٧٠)

تببدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب كتاب أو فاكس على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسلیم ومواعید بدء التوريد وإنتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول حالياً من الموانع – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون التسلیم بموجب محضر يوقع من الطرفين وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبيه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

مادة (٧١)

للبنك أن يعدل كميات أو حجم العقود بزيادة أو النقص في حدود (٪٢٥) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يحق للمتعاقد المطالبة بأى تعويض عن ذلك . ويجوز فى حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة . ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالى اللازم على أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره يتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الإتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

مادة (٧٢)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد للغير ، ويجوز للبنك بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ويخطر بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد ،

مادة (٧٣)

إذا توفى المتعاقد جاز للبنك فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن له مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة . وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فالبنك فسخ العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

ويتم الفسخ في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء .

الفصل الثاني

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة (٧٤)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر البنك بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .

ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات البنك أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للبنك .

مادة (٧٥)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواقف والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار البنك في الوقت المناسب بمالحظته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (٧٦)

يجب على المقاول أن يهيء مكاناً صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل

الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها البنك .

وجميع المواد والتشوينات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي يحضرها المقاول لوقع العمل بقصد إستعمالها في تنفيذ العمل لا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن البنك وذلك إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا يتحمل البنك في شأنها أية مسئولية عن الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

مادة (٧٧)

المقادير والأوزان الواردة بجدوال الفئات هي مقادير وأوزان تقريرية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الإبتدائية أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم البنك بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالإشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبيه ويتم التوقيع بصحبة المقاسات والأوزان من الإثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبيه بعد إخباره يتلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها البنك .

مادة (٧٨)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الإبتدائي وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد .

وتحسب الغرامة من قيمة إجمالي العملية جميعها إذا رأى البنك أن الجزء المتأخر يمنع الإنفاق بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد

المحددة أما إذا رأى البنك أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق البنك في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٧٩)

إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلاح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للبنك الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذها على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .

ويكون للبنك في هذه الحالة الحق في التحفظ على كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومباني وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لآى سبب كان أو دفع أي أجر عنها ضمناً لحقوق البنك وله في سبيل ذلك أن يبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

وفي حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق البنك كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه . وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى آية جهة إدارية أخرى أيًّا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق البنك في الرجوع عليه بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٨٠)

يجوز بموافقة البنك وعلى مسؤوليته أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل على النحو الآتى :

(أ) بحد أقصى ٩٥٪ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقي نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشرونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التي تورد موقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللبنك الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا إقتضت طبيعة الأعمال المسندة ذلك وللبنك الحق في عدم صرف أي مبالغ للمقاول إذا رأى أن تقدم العمل غير متفق والبرنامج الزمني له .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم البنك بصرف ما يستحق للمقاول بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه ، بشرط أن يقدم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص تفيد الوفاء بمستحقاته عن العاملين المستخدمين في العملية .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة (٨١)

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات والمهام التي يكون قد أحضرها المقاول بمكان العمل ويحصل بذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب البنك وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالحضور هو أو مندوبيه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه

كل من مندوب البنك والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبياً عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يجد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في حضر الجرد ، وللبنك أخذ أي من تلك المهام طبقاً لاحتياجاته وما يزيد عن ذلك يخطر المقاول برفعه وذلك خلال مدة يحددها البنك ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يحق للبنك بيعها لحسابه واستئداء حق البنك .

مادة (٨٢)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده وإلا كان للبنك الحق - بعد إخباره بكتاب موصى عليه - في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقع من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومن مندوبى البنك الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويحرر هذا المحضر من ثلاثة نسخ تسلم إحداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى البنك وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب يعتبر تاريخ إخبار المقاول للبنك بإستعداده للتسليم المؤقت موعد إنتهاء العمل وبدء مدة الضمان .

وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني .

مادة (٨٣)

يضم المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أى قانون آخر ، والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه وإذا قصر في إجراء ذلك فللبنك أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته .

مادة (٨٤)

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول البنك كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً

بموجب محضر من ثلاثة نسخ يوقعه كل من مندوبي البنك والمقابل أو مندوبه الرسمي تعطى للمقابل نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقابل لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسلیم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال ، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند إتمام التسلیم النهائي يدفع للمقابل ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي .

الفصل الثالث **شروط تنفيذ عقود التوريد**

مادة (٨٥)

يجب الانتهاء من إتمام توريد الأصناف المتعاقد عليها بما في ذلك آية زيادات أو تغيرات تصدر بها أوامر من البنك وذلك في المواعيد المحددة .

مادة (٨٦)

إذا رفضت لجنة الإسلام صنف أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف وتوريد بدلاً منها في الموعد الذي يحدده البنك ولا يسأل البنك عما قد يصيب الأصناف المرفوضة من فقد أو سرقة أو تلف أو غير ذلك فإذا تأخر المورد في سحب الأصناف المرفوضة يكون للبنك الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد إنتهاء هذه المدة يكون للبنك الحق في أن يتخذ إجراءات بيعها فوراً وأن يخصم من الثمن ما يكون مستحقاً له ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٨٧)

إذا تأخر المتعاقد عن توريد الأصناف المتعاقد عليها أو جزء منها في المواعيد المحددة ، ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة يجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن تقع غرامات التأخير عن المدة من التاريخ المحدد لإتمام التوريد إلى تاريخ التسلیم الفعلى . ولا يدخل في حساب التأخير مدة التوقف التي ثبت أنها نشأت عن أسباب قهريّة للبنك .

وتوقع غرامة التأخير في عقود التوريد بواقع ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون المورد قد تأخر في تورidiها بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٥٪ من قيمة الأصناف المذكورة .

إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في تورidiها قد منعت البنك من الإستفادة بما تم تورidiه وفي هذه الحالة يتم إحتساب الغرامة على إجمالي الكميه المتعاقده عليها .

ويجوز لسلطة الإعتماد المختصة الإعفاء من الغرامة أو ردها إذا كان التأخير لسبب خارج عن اراده المتعهد وتم تنفيذ العقد ولم يترب على التأخير ثمة ضرر للبنك .

مادة (٨٨)

في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الموعد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يكون للبنك أن يتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتورidiها وذلك على حسابه .

ويخصم من التأمين المدفوع من المورد أو من مستحقاته لدى البنك أية زيادة في الثمن مضاف إليها ١٠٪ من قيمة الأصناف المشترى مقابل المصروفات الإدارية المتعلقة بإعادة الشراء . وفي حالة عدم كفاية التأمين أو مستحقات المورد لدى البنك في إستيفاء ما تقدم يحق للبنك الرجوع على المورد بالبالغ المستحقة عليه .

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بالأصناف التي تأخر في تورidiها ومصادر التأمين بما يوازي قيمتها دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي مع إخطار المورد بذلك كتابة وذلك دون إخلال بحق البنك في المطالبة بالتعويض بما يلحقه من أضرار دون حاجة للالتجاء للقضاء .

مادة (٨٩)

إذا كان مشمول التعاقد توريد آلات يتعين أن يضمن المورد سلامة الآلات وكفاءتها وخلوها من كل عيب - سواء في الصناعة أو في غير ذلك ، وتركيبها وتشغيلها على الوجه الأكمل المطابق للشروط والمواصفات وصيانتها صيانة مجانية شاملة قطع الغيار اللازمة وكذلك تدريب العاملين وإستبدال ما يحتاج إلى إستبداله أو تغييره سواء في ذلك الآلات

نفسها أو قطع غيارها خلال فترة الضمان المتفق عليها ، كما يلتزم المورد بتقديم بيان تفصيلي بقطع الغيار اللازمة خلال السنتين التاليتين لفترة الضمان وأسعارها أو تكاليف الصيانة ومدتها .

مادة (٩٠)

إذا تبين للبنك خلال فترة الضمان أن الآلات الموردة كلها أو بعضها لا تطابق المواصفات تعين على المورد فور إخطاره إستبدالها بغيرها مطابقة للمواصفات خلال المدة المحددة للتوريد .

وفي حالة عدم التزام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد ، يجوز للبنك تكليف من يختاره بالسعر الذي يحدده لاستكمال أو إصلاح أو إستبدال ما لا يطابق المواصفات وذلك على حساب المورد مع الرجوع عليه بغرامات التأخير والتعويضات وما يتکبده من مصروفات ونفقات دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء قضائي .

الباب السادس

بيع الأصناف

مادة (٩١)

يكون التصرف ببيع الأصناف بإحدى الطرق الآتية :

- أ - المزايدة العامة
- ب - المزايدة المحدودة

وتجرى عمليات البيع المشار إليها وفقاً لسلطات الإعتماد في المناقصة العامة والمناقصة المحدودة الواردة بالجدول المرافق لهذه اللائحة وطبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في كل حالة .

مادة (٩٢)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف الأصناف المراد التخلص منها بالبيع إلى لوطات من مجموعات متاجنسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المنافسة في الشراء ، وإعطاء مواصفات كافية لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في تقسيم اللوطات أو تصنيفها وإثبات هذه البيانات تفصيلياً بمحضر يسلم إلى رئيس لجنة التثمين . ويجب أن يراعي في تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون كل لوط مناسباً بحيث يسمح بإشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام إحتكار .

مادة (٩٣)

تشكل بقرار من سلطة الإعتماد المختصة ، لجنة للتثمين من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويراعى في تشكيلها الخبرة والدراية بأنواع الأصناف المعروضة للبيع وذلك لتقدير الثمن الأساسي ووضع الضمانات وسائر شروط البيع ، وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابقة وبحالة السوق مع مراعاة حالة الأصناف وتكلفة الحصول عليها وعمرها الإفتراضي والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق مصلحة البنك .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة وتعتمد توصيات اللجنة من السلطة المختصة ويوضع محضرها مع محضر التصنيف في مظروف مغلق يسلم لمدير عام الإدارة المختصة تمهيداً لتسليمها لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع في الموعد المحدد .

مادة (٩٤)

يعلن البنك عن المزايدة العامة والمحدودة طبقاً للإجراءات وفي الحدود التي يتم الإعلان بها عن الممارسة العامة والمحدودة المبينة بهذه اللائحة على أن يتضمن الإعلان بالإضافة إلى ذلك وصف موجز عن موضوع البيع ، ويجوز للبنك التعاقد مع خبير لتجهيز إجراءات الإعلان عن عملية البيع وذلك على حسابه طبقاً لشروط التعاقد معه وبشرط أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بالوزارة المعنية وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة دون الإشتراك في أعمال لجان التثمين .

مادة (٩٥)

تتولى إجراءات البيع لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تشكل بقرار من السلطة المختصة ويراعى في اختيارهم أن لا يكونوا من أعضاء لجنة التثمين وعلى اللجنة أن توضح للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع دون ذكر الثمن الأساسي ثم تحرر محضراً بإجراءاتها وتوصياتها لاعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٩٦)

يكون إرساء المزاد على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي وإذا لم يقدم أحد من المتزايدين أو كان الثمن المعروض أقل من الثمن الأساسي يؤجل البيع إلى جلسة أخرى ويجوز تخفيض نسبة مئوية من الثمن الأساسي إذا كان التأجيل بسبب عدم وصول نتيجة المزايدة إلى هذا الثمن وذلك بموافقة السلطة المختصة .

ويجوز للسلطة المختصة في حالة إعادة المزايدة ونقص الثمن عن الثمن الأساسي إعتماد البيع بناء على إقتراح لجنة البيع مع بيان المبررات التي تدعو إلى ذلك .

مادة (٩٧)

تشكل بقرار من المدير العام المختص لجنة من ثلاثة من العاملين لتسليم الأصناف التي تم إعتماد بيعها لن رسى عليه المزاد وعلى لجنة التسليم مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

مادة (٩٨)

يكون البيع بطريق الإنفاق المباشر للوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن لا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسي الذي قدرته لجنة التثمين مضافاً إليه ١٠٪ مصاريف إدارية .

مادة (٩٩)

يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتى : -

- ١ - يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة تأميناً مؤقتاً تحدد مبلغه السلطة المختصة حسب أهمية اللوتوس المعروضة للبيع ، وعليه القيام بمعاينة اللوتوس التي يرغب في المزايدة عليها ويعتبر إشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٢ - يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٪٣٠) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق البنك .
- ٣ - يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تتسوى نسبة الـ (٪٣٠) المشار إليها بالبند السابق إلا عند إستلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة .
- ٤ - ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية مقدارها عشرة أيام لسداد باقي الثمن فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للبنك ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية مالم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر العائد المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ السداد ودون إخلال بحق البنك في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .
- ٥ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد في إسلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٪١) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع ، يحق للبنك بعدها أن يتخد إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار

إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليها أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥ - أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عن التسليم الفعلى .

مادة (١٠٠)

ترد التأمينات إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد .

الباب السابع

بيع العقارات

مادة (١٠١)

- يجب أن يسبق عملية التعاقد على بيع العقارات صدور قرار بذلك من المحافظ .
ويعلن عن بيع العقارات مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعى الإنتشار .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان في غيرها من
وسائل الإعلام وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد .

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف وثمن
النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار .

مادة (١٠٢)

يجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على البيانات التفصيلية للعقار وموعد
المحدد للمعاينة على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه بما لا
يجاوز (٥٪) من القيمة التقديرية للعقار .

مادة (١٠٣)

تقديم العروض في عملية بيع العقارات في مظروف مغلق يتضمن بيان السعر المعروض
وطريقة السداد .

مادة (١٠٤)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة
برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتاسب وظائفهم وخبراتهم مع
أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

مادة (١٠٥)

تقديم العروض إلى اللجنة المشار إليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف وتتولى اللجنة

ترقيم كل مظروف بذات الرقم والتوفيق بجانبه ثم تبدأ في فتح المظاريف فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض وتقوم برصدها في كشف يعد لذلك وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض ومدى ملاءمتها .

مادة (١٠٦)

يجوز للجنة مفاوضة أصحاب العروض للوصول إلى أعلى سعر ممكن بالنسبة لكل عرض أخذًا في الإعتبار أفضل شروط السداد ، وترفع اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات .

مادة (١٠٧)

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لتسليم العقار محل التعاقد إلى المشتري .

مادة (١٠٧) مكرراً

يكون البيع بطريق الإنفاق المباشر للوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن لا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسي الذي قدرته لجنة التثمين مضافاً إلى مصاريف إدارية ، أو بالتكلفة بشرط موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

الباب الثامن

شراء واستئجار العقارات

الفصل الأول

شراء العقارات

مادة (١٠٨)

يتم التعاقد على شراء العقارات بموافقة المحافظ ، ويكون شراء العقارات المملوكة للحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام بطريق الإتفاق المباشر .

مادة (١٠٩)

تشكل بقرار من المحافظ لجنة فنية من بين العاملين بالبنك ومهندس استشارى للحصول على العروض اللازمة للشراء مرفقاً بها صور لما يأتى : -

- ١ - المستندات الدالة على الملكية .
- ٢ - شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية .

وفي حالة شراء مبنى يرفق ما يلى :

- ١ - الترخيص الصادر للمبنى .
- ٢ - نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد مطابقتها لما هو موجود على الطبيعة .
- ٣ - شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدارته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات .
- ٤ - بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات إن وجدت .

وبعد معاينة اللجنة للعقار المطلوب شراؤه والتحقق من مناسبته للغرض المطلوب ترفع تقريراً يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التي قامت بمعايتها وما تشتمل عليه من تجهيزات وتحديد ما يتلاءم منها وإحتياجات البنك مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة وما تنتهي إليه من توصيات في هذا الشأن .

مادة (١١٠)

تعتمد السلطة المختصة أعمال اللجنة وتتخذ الإدارة المختصة إجراءات التعاقد على نقل الملكية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لنقل الملكية وإجراءات التسجيل بالشهر العقاري .

مادة (١١١)

تتولى اللجنة الفنية إسلام العقار محل التعاقد وعليها التأكيد من مطابقته لجميع الوجوه التي تم التعاقد عليها .

الفصل الثاني استئجار العقارات

مادة (١١٢)

تحدد الإدارة المختصة عدد ومساحة الوحدات المطلوب استئجارها والغرض منها ويعرض الأمر على المحافظ للنظر في الموافقة من حيث المبدأ .

مادة (١١٣)

يشكل مدير عام الإدارة المختصة لجنة يمثل فيها المهندس الإستشاري للبنك للبحث عن الأماكن التي تصلح لغرض المطلوب والحصول على العروض المناسبة وتجري الممارسة بين مقدمي العروض للحصول على أفضل الأسعار والتأكد من مناسبيتها لأسعار السوق وتعد تقريراً بتوصياتها يتضمن وصفاً تفصيلياً للوحدات المعروضة وما تشتمل عليه من تجهيزات ومدى مناسبتها لغرض المطلوب والقيمة الإيجارية ومدة التأجير وأية ملحقات إضافية (كهرباء - مياه - حراسة .. إلخ) .

مادة (١١٤)

يعتمد المحافظ توصيات اللجنة وتتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة للتعاقد وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة لذلك .

دار طباعة النقد – البنك المركزي المصري